IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
ISSN 2410-5201
IUGJEPS
Vol 31, No 2, 2023, pp 1 - 25

Received on (07-11-2022) Accepted on (30-11-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.2/2023/1

The Limits of the Marital Relationship after the Contract and before Announced Consummation

Prof. Mazen I. Hania[*1], Enas G. Al-Batta [*2]
Faculty of Sharia and Law - The Islamic University of Gaza[*1,2]

[*]Corresponding Author: mhania@iugaza.edu.ps

Abstract:
The research addresses one of the contemporary issues in some of its details, namely the limits of the relationship between spouses after the marriage agreement and before the consummation; This period which become very long in our time necessitated consideration of the provisions of many cases arising from the length the period between concluding the marriage deed and the actual wedding ceremony (the announced consummation). The research was divided into an introduction, a preface, two chapters, and concluded with a number of findings.
The preface addressed the concept of marital relationship after the marriage agreement and before the consummation and the relationship related. The first chapter addressed the right of obedience to the husband and the right of disbursement to the wife after the marriage agreement and before the wedding.
As for the second chapter addressed the rule of seclusion (to be alone with the wife) after the marriage agreement and before the wedding, then illustrate the ruling of consummation in secretly between concluding the marriage deed and the wedding, to concludes with illustrate the risks related to the consequences of this period.

Keywords: marriage, consummation, solitude, contract.

حدود العلاقة الزوجية بعد العقد وقبل الدخول المعلن

أ.د. مازن إسماعيل هنية[1] ، إيناس غسان البطة[2]
كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية غزة [1,2]

الملخص:
يعالج البحث مسألة من المسائل المعاصرة في عدد من تفاصيلها، وهي حدود العلاقة بين الزوجين بعد العقد وقبل الدخول؛ حيث طالت هذه المدة في زماننا، مما استدعى النظر في الأحكام المتعلقة بالعديد من الوقائع الناشئة عن طول المدة الزمانية بين العقد والدخول المعلن، وقد جاء البحث مشتملا على مقدمة، يعقبها تمهيد ومبحثان، وينتهي بجملة من النتائج.
وقد عالج التمهيد مفهوم العلاقة الزوجية بعد العقد وقبل الدخول وعلاقتها بالدخول، وجاء المبحث الأول ليعالج حق الزوج في الطاعة بعد العقد وقبل الزفاف، وحق الزوجة في النفقة بعد العقد وقبل الزفاف.
وأما المبحث الثاني فعالج الخلوة بعد العقد وقبل الزفاف، ثم بين حكم الدخول سراً بعد العقد وقبل الزفاف، لينتهي ببيان مخاطر الخلوة والدخول سرًا قبل الزفاف

كلمات مفتاحية: زواج، دخول، خلوة، عقد.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق لنا من أنفسنا أزواجاً، وجعل بيننا مودة ورحمة، سبحانه العدل، جعل لنا مثل الذي علينا، والصلاة والسلام على حبيب الله ورسوله، وخير خلقه وخاتم أنبيائه محمّد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد؛

لمّا كانت الأسرة المسلمة لبنة المجتمع وعماده، وفي صلاحها فلاحه، وفي فسادها شقاؤه، اعتنى بها الشارع الحكيم عنايةً فريدة، وشرع الزواج مراعاة لفطرة الإنسان، وجعل منه رابطة اجتماعية محفوفة بالمودة والرحمة، ونظمه تنظيماً دقيقاً مفصلاً في كل مراحله، وهيّأ له من المقدمات ما لا نجده في عقدٍ غيره، حرصاً على ديمومته، وتحقيق مقاصده السامية.

والعادة جاريةٌ بأن يستجد للناس أمورٌ وشؤونٌ بحسب الطبيعة الاجتماعية، وينجم عنها نوازل ومسائل تستدعي الوقوف عندها، ومنها ما يتعلق بنظام الزواج كما في غيره من نظم الشريعة، ومن أبرز هذه النوازل طول الفترة الزمنية، التي تتبع العقد وتسبق الدخول، فلم يكن معهودًا هذا الطول في المدة، وترتب على ذلك جملة من الممارسات، والتي قد يترتب عليها جملة من الأضرار والمخاطر، التي تمس كلا الطرفين، وإن كان ضررها بالزوجة وذويها أكثر مما يمس الزوج، فكان لا بد من تناول هذه الممارسات ومعرفة حلالها وحرامها، لتبدأ حياة الزوجين على نور من الهدى، وبعيداً عما لا يرضي الله، وحفظاً لهما، ولذويهما من الأذى النفسي والمادي والاجتماعي، وهذا ما نحن بصدد معالجته في بحثنا.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في الآتي:

1. حاجة الأسر إليه، ففيه إرشادها للمنهج المرتضى شرعاً، الذي فيه درء المفاسد عنها.
2. هذا القضية لم توفَّ حقّه تأصيلاً وتشريعاً، لا سيما مع كثرة الوقائع المفضية للنزاع.
3. خطورة المسائل التي يعالجها، فهي تتعلق بحرمة الأبضاع والأعراض والأنساب.
4. معرفة الحدود الشرعية في هذه المسائل، فالجهل فيها مظنة الوقوع الضرر والخلاف بين الزوجين، أو بينهما وبين ذويهما.

مشكلة البحث:

اختلفت العادات في زماننا عما كان عليه الحال فيما مضى، حيث كان لا يطول زمان البناء بالزوجة، بخلاف الواقع اليوم؛ فقد تطول المدة بين العقد والدخول، وهنا يقع الإشكال فيما يحق للأزواج استيفاؤه، وكيف يستوفى الحق على جهة تحفظ الأعراض؟ وما هو جائز بينهما؟ فهل يثبت للزوجين في هذه الفترة استيفاء الحقوق كافة، وما يترتب عليها من واجبات؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من التساؤلات التي نحاول الإجابة عنها في هذا البحث:

- ما الذي يشير إلى خصوصية فترة ما بعد العقد وقبل الدخول عما بعدها وعما قبلها؟
- مدى سلطة الزوج على زوجته وهي في بيت أبيها بعد العقد وقبل الدخول المعلن؟
- هل للزوجة حق في نفقة زوجها عليها بعد العقد وقبل الدخول المعلن؟
- هل يجوز للزوجين الاختلاء ببعضهما بعد العقد وقبل الدخول المعلن؟
- هل للزوج حق في الاستمتاع دون الدخول بعد العقد وقبل الدخول المعلن؟
- هل للزوج أن يدخل بزوجته سراً؟
- ما هي مخاطر الخلوة والدخول سراً في هذه الفترة؟

هدف البحث:

- حماية الأسرة من مخاطر التجاوز في العلاقة بين الزوجين بعد العقد وقبل الدخول المعلن.
- بيان الحقوق والحدود الشرعية للعلاقة بين الزوجين بعد العقد وقبل الدخول المعلن.
- منع الضرر اللاحق بالزوجة نتيجة لما قد يقع فيه الزوجان بعد العقد وقبل الدخول المعلن.

- حماية العرض والنسب.
- منع الزوجين من التعسف في الحقوق والواجبات في فترة ما بعد العقد وقبل الزفاف.

منهج البحث: اعتمدنا في بحثنا منهجًا وصفيًا تحليليًا، مع المقارنة بين أقوال الفقهاء.

هيكلية البحث: قسمنا هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، وجاء فيها: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وهيكليته هذه، والدراسات السابقة التي سيأتي ذكرها.

المبحث التمهيدي: مفهوم العلاقة الزوجية بعد العقد وقبل الدخول وعلاقتها بالدخول.

المبحث الأول: حق الطاعة للزوج، وحق النفقة للزوجة بعد العقد وقبل الزفاف، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** حق الزوج في الطاعة بعد العقد وقبل الزفاف.
- **المطلب الثاني:** حق الزوجة في النفقة بعد العقد وقبل الزفاف.

المبحث الثاني: الاستمتاع بعد العقد وقبل الزفاف، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** الخلوة بعد العقد وقبل الزفاف.
- **المطلب الثاني:** الدخول سراً بعد العقد وقبل الزفاف.
- **المطلب الثالث:** مخاطر الخلوة والدخول سرًا قبل الزفاف.

الخاتمة: وذكرنا فيها أبرز توصيات ونتائج البحث.

الدراسات السابقة

لم نقف على دراسة تأصيلية مستقلة سوى دراسة واحدة بعنوان **(أحكام العلاقة الزوجية في فترة ما بين العقد والزفاف فقهاً وقانوناً– رؤية معاصرة)**، للدكتور محمد فالح بني صالح، وقد نشرت في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، وكانت معالجته مختلفة عن معالجتنا لهذا القضية، وعليه فقد انفرد هذا البحث بدراسة بعض المسائل، مع استقراء أقوال المعاصرين فيها، ومقارنتها لتبتعد الدراسة المذكورة في جوانب كثيرة عن تفاصيل بحثنا.

المبحث التمهيدي

مفهوم العلاقة الزوجية بعد العقد وقبل الدخول وعلاقتها بالدخول

تمر العلاقة بين الرجل والمرأة في طريق الوصول إلى الاستمتاع المشروع بمراحل مختلفة؛ ابتداءً بالخطبة ثم العقد ثم الدخول، ونجد الفقهاء أوفوا مرحلتي الخطبة والعقد بالبحث والنظر، وذلك بخلاف المرحلة التي تتبع العقد وتسبق الدخول، فلم يفصّلوا فيها إلا بعض إشارات يسيرة متفرقة في الأبواب الفقهية، ولعل أبرز العوامل في ترك التفصيل هنا هو العرف الذي كان قائمًا على قصر هذه الفترة، وتكون بمثابة فترة إعداد وتهيئة للنفس حيث تجهز الزوجة نفسها للتسليم، ويجهز الزوج المسكن الشرعي، وما يلزم للمعيشة، وكان العرف عند القدامى ألّا تتعدى هذه الفترة ثلاثة أيام، حتى أن التجهيز للمتاع واستكمال المسكن لم يكن أمرًا يستح:ق الإمهال عليه إلا على وجه الاستحباب.

ونذكر هنا من نصوص القدامى ما يشير لما أسلفنا:

- قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات[1]–بتصرف يسير–: **وَمَنْ اسْتَمْهَلَ مِنْ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ لَزِمَ إمْهَالُهُ زَمَنًا جَرَتْ عَادَةٌ بِإِصْلَاحِ أَمْرِهِ فِيهِ كَالْيَوْمَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ طَلَبًا لِلْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِلْعُرْفِ، لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ وَ لَا يُمْهَلُ مِنْ طَلَبِ الْمُهْلَةِ مِنْهُمَا لِعَمَلِ جِهَازٍ،... وَفِي الْغُنْيَةِ إنْ اسْتَمْهَلَتْ هِيَ أَوْ أَهْلُهَا اُسْتُحِبَّ لَهُ إجَابَتُهُمْ مَا يُعْلَمُ بِهِ التَّهَيُّؤُ مِنْ شِرَاءِ جِهَازٍ، وَتَزَيُّنٍ**

(1) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (3\41).

- جاء في الحاوي الكبير للماوردي[1]: "**فَإِنِ اسْتَنْظَرَتْهُ لِبِنَاءِ دَارٍ أَوِ اسْتِكْمَالِ جِهَازٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِنْظَارُهَا وَإِنِ اسْتَنْظَرَتْهُ لِمُرَاعَاةِ نَفْسِهَا وَتَعَاهُدِ جَسَدِهَا لَزِمَهُ انْتِظَارُهَا يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَه ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**".

وعليه فتختلف هذه المدة باختلاف العرف، ولا يخفى أن إعداد الأمس ليس كإعداد اليوم لا عرفًا ولا ظرفًا، والعرف معتبر.

وإن المراد بقولنا: (العلاقة الزوجية بعد العقد وقبل الدخول) هو حدود التعامل بين الزوجين فيما بعد العقد وقبل يوم الزفاف المتفق عليه بين طرفي العقد وذويهم، وفيه يكون الدخول المعلن؛ فهما وإن كانا زوجين إلا أن بعض الحقوق في هذه المرحلة موقوفة على الدخول وفق المراسيم العرفية.

واســـتيفاء هذه الحقوق بعيدا عن أعراف الناس فيه مخاطر كبيرة تمس حفظ العرض، حيث إن التمييز بين مرحلة ما بعد العقد عما قبلها من خطبة وما بعدها من دخول حاصل شرعًا، ونبين هذا فيما يلي:

علاقة الزوجية بعد العقد وقبل الدخول بالدخول:

المعنى الشرعي للدخول **هو الوطء**[2] الذي يكون بين الزوجين، سواءٌ أكان بزفاف أو من غير زفاف، وجرى عرف الناس في زماننا أن يكون الدخول بمراسيم خاصة تعلن.

فعقد الزواج إذن ينشـــئ زوجية تترتب عليها كافة الآثار، والدخول أثر وحق من الحقوق الثابتة به، إلا أن بعض الحقوق الثابتة بعقد الزواج تتأكد بالدخول، وهذا الذي يقرر الاختلاف بينهما.

أوجه التفاوت بين آثار العقد وآثار الدخول:

1. حرمة المصـاهرة تثبت بالعقد، إلا أن بعضًـا منها لا يثبت إلا بالدخول الشرعي اتفاقًا، كحرمة بنت الزوجة، وعند البعض في حرمة أم الزوجة –على غير الراجح–[3].
2. يثبت النسب بالدخول أو مظنته–على الراجح– بخلاف العقد[4].
3. الطاعة والقوامة تثبت بالعقد ناقصةً[5]، وبالدخول تثبت كاملة مع ثبوت النفقة.
4. الحق بالاستمتاع أثر للعقد، إلا أنه يستوفى حسب الأصول، فالاستمتاع والدخول يكون تامًا بالزفاف.
5. لا يعد العاقد محصنًا إلا بالدخول والوطء[6].
6. الانفصال قبل الدخول له من الأحكام ما يختلف عن الانفصال بعده، وهي:

- تثبت العدة من وفاة بمجرد العقد على الزوجة دخل بها أم لم يدخل، أما الطلاق فتثبت العدة بالدخول، وبالخلوة الصحيحة على الراجح؛ لأن الخلوة الصـحيحة تقوم مقام الدخول؛ احتياطًا للأنسـاب وحفظًا لها من الاختلاط[7]، لقول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّـــوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ (الأحزاب:49).

([1]) الحاوي الكبير، الماوردي، (9\532).

([2]) بدائع الصنائع، الكاساني، (7\49).

([3]) بدائع الصنائع، الكاساني، (2\258–260)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (3\57،58)؛ المهذب، الشيرازي، (2\439)؛ المغني، ابن قدامة، (7\116).

([4]) بدائع الصنائع، الكاساني، (2\331،332)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (3\135)؛ المجموع، النووي، (17\399)؛ كشاف القناع، البهوتي، (5\406).

([5]) انظر هذا البحث ص11، 12.

([6]) الإجماع لابن المنذر، تحقيق: فؤاد أحمد، ص79.

([7]) بدائع الصنائع، الكاساني، (2\291)؛ المدونة، الإمام مالك، (2\49)؛ المغني لابن قدامة، (7\248)؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (4\374).

- يثبت المهر كاملًا بالدخول أو بالخلوة الصـــحيحة على الراجح؛ لأن الخلوة الصـــحيحة تقوم مقام الدخول، أو الموت، أما مجرد العقد فيجب به نصف المهر[1].
- يقع الطلاق قبل الدخول بائنا بينونة صغرى؛ وذلك أن الرجعة لا تكون إلا في العدة، وليس للمطلقة قبل الدخول عدة[2].

المبحث الأول

حق الطاعة للزوج، وحق النفقة للزوجة بعد العقد وقبل الزفاف

المطلب الأول: حكم الطاعة بعد العقد وقبل الزفاف:

إن للزوج على زوجته أن تطيعه ما لم يأمرها بمعصـية، وهذا حقٌ ثابت له بالنص، ولكن النظر إلى ما في هذه المسـألة من حيثيات في زماننا يجعلها نازلة تحتاج إلى نظر، حيث إن طول المدة بين العقد والزفاف أظهر ما في هذه الفترة من الإشكالات، مما لم يكن ملتفتًا إليه عند السـابقين، وإن كان الأمر لا يخلو عندهم من إشـارات تميّز ما بعد الزفاف، عما قبله بما يتعلق بالولاية، فانظر قول الزيلعي في تبيين الحقائق في تعليله جواز قبض الزوج الهبة عن الصـــغيرة بعد الزفاف: "**وَاشْـــتَرَطَ الزِّفَافَ لِثُبُوتِ وِلَايَةِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَمْلِكُهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَعُولُهَا وَذَلِكَ بَعْدَ الزِّفَافِ**"[3].

وليس حديثنا هنا عمّا إذا كان الزوج لم يوفِّ لزوجته مهرها المعجل، ففي هذه الحال ليس له حق عليها بلا خلاف بين الفقهاء[4]، بل الحديث عن الزوج الذي أوفى زوجته البالغة[5] مهرها المعجل، وتراضـــى مع أهلها على زمن تزف فيه المعقود عليها إليه، حيث تمكث في بيت أبيها وقتا طويلا لم يكن معهودا في الزمن الماضـــين، فهل في هذه الفترة للزوج عليها طاعة؟ اختلف المعاصرون في المسألة على **أربعة أقوال:**

القول الأول: لا طاعة للزوج قبل انتقال الزوجة إليه، وهو قول جمهور المعاصـــرين، ومنهم: د. أحمد عمر هاشـــم و د. مهجة غالب و د. مريم الدغستاني ود. فايزة خاطر[6]، و د. حسام عفانة[7] ود. نضال سلطان[8]، وهو أحد قولي ابن باز[9]، وإليه ذهبت لجنة الإفتاء الأردنية[10].

القول الثاني: تجب طاعة الزوج كاملةً بمجرد العقد، فتجب قبل الانتقال كما تجب بعده، وممن ذهب إلى هذا القول د.

([1]) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (4\374).

([2]) بدائع الصنائع، الكاساني، (3\183).

([3]) تبيين الحقائق، الزيلعي، (5\96).

([4]) الإجماع لابن المنذر، تحقيق: فؤاد احمد، ص78؛ بدائع الصنائع، الكاساني، (2\288)؛ التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (2\211)؛ المجموع شرح المهذب، النووي، (16\340)؛ الإنصاف للمرداوي، (9\378).

([5]) خصصت بحثي في البالغة، وذلك أننا في زمن يكاد يخلو من تزويج الصغيرات، وحكم الصغيرة في هذه المسألة ليس كحكم الكبيرة، ومما وقعت عليه في هذا الباب عند الأحناف في كثير من كتبهم ما جاء في مسألة قبض الهبة عن الصغيرة، فجاء في المبسوط للسرخسي، (12\63): "وَإِنْ قَبَضَ الزَّوْجُ: جَازَ .... وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُزَفَّ إلَى زَوْجِهَا لَمْ يَعْتَبِرْ قَبْضَ الزَّوْجِ لَهَا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ ذَلِكَ بِحُكْمِ أَنَّهُ يَعُولُهَا، وَإِنَّ لَهُ عَلَيْهَا يَدًا مُسْتَحَقَّةً، وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ قَبْلَ."

([6]) مقال بعنوان (بعد عقد القران وقبل الزفاف: طاعة الزوجة لزوجها أم لوالدها؟)، أحمد جمال، رابط: https://cutt.us/QaCOX.

([7]) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة، (10\468).

([8]) مقالة بعنوان: للمقبلين على الزواج، د. نضال سلطان، الرابط: https://cutt.us/IJQ7n.

([9]) فتوى بعنوان: (حكم استئذان المرأة المعقود عليها من زوجها)، الإمام ابن باز، الرابط: https://cutt.us/NRMSY.

([10]) فتوى بعنوان: (هل تبدأ القوامة بمجرد العقد أم يشترط الدخول؟)، الرابط: https://cutt.us/Hbiuy .

محمد عبد المنعم البري[1]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[2]، وهو أحد القولين للإمام ابن باز[3].

القول الثالث: لا طاعة له عليها قبل الانتقال، إلا أن يكون في سفر بعيد، أو ما كان في خروجها إليه مهانة، أو إساءة للزوج؛ فإنه يراعى إذنه، تبعًا للعرف، قال به د. سامي القدومي[4].

القول الرابع: أنه تلزمها الطاعة إلا في أمر الدخول بها، وهذا ما ذهب إليه د. حاتم عبد العظيم[5]، ود. محمد رأفت عثمان[6].

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في المسألة لأسباب عدة:

1. **اختلافهم في ثبوت النفقة بعد العقد وقبل الانتقال:** حيث إن الطاعة من القوامة التي تثبت بالنفقة، فمن رأى وجوب النفقة بمجرد العقد، أثبت الطاعة بمجرد العقد، ومن رأى أن النفقة إنما تجب بالاحتباس والتمكين، أوجب الطاعة بهما.
2. **اختلافهم في الأثر المترتب على إثبات الطاعة قبل الدخول:** فمن رأى أنه يفضي لمفسدة منعه، لإمكان استعمالها على غير جهة الصواب، ومن لم ير فيه مفسدة أثبته.
3. **اختلافهم في تكييف عدم إثبات الطاعة قبل البناء:** فمن رأى أنها إسقاط لحق ثابت رأى حرمتها، ومن رأى أنها تأخير لهذا الحق الثابت لمصلحة معتبرة، رأى جوازه.
4. **اختلافهم في تكييف العرف والعمل به:** فمن رأى أنه عرف لا يعارض الشرع اعتبره، ومن رأى أنه عرف يسقط حقا أثبته الشرع ألغاه.

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:** يستدل القائلون بعدم وجوب الطاعة للزوج ما قبل الزفاف بالسنة وبالعرف، على النحو الآتي:

أولًا: السنة: يُستدل بما ثبت عن عائشة ﵂ من أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **"تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ"**[7].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم ينفق على عائشة رضي الله عنها قبل الدخول بها[8]، فلما كان لا نفقة قبل الدخول، فإنه لا طاعة قبل الدخول، بل يكون الأمر لوليها الذي تقيم معه، فالطاعة والنفقة مسألتان متلازمتان.

أقول: في هذا الاستدلال نظر من وجوه:

1. ادعاء أن النبي ﷺ لم ينفق على عائشة رضي الله عنها غير ثابت، كما أن عكسه غير ثابت، حيث لم ينقل في هذا الشأن خبر بالنفي أو الإثبات، فيتوقف فيه.
2. لو سلمنا بثبوت عدم إنفاق رسول الله ﷺ على عائشة ﵂ فإنه لا بد من الالتفات إلى صغر عائشة ﵂، فلعل الصغر والعجز عن التمكين هو سبب امتناع الإنفاق، وليس كونها غير ملزمة بالطاعة.

([1]) مقال بعنوان (بعد عقد القران وقبل الزفاف: طاعة الزوجة لزوجها أم لوالدها؟)، أحمد جمال، رابط المقال: https://cutt.us/QaCOX.

([2]) فتوى بعنوان (هل للخاطب الجلوس مع خطيبته والخروج معها؟)، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الرابط: https://cutt.us/I9KZR ، ومن الأمانة في النقل أن نشير إلى أن الشيخ في هذه الفتوى وإن أجاز الجماع لكنه لا ينصح به، وله قول آخر يمنع فيه الجماع في هذه الفترة.

([3]) فتوى بعنوان: (حكم استئذان المرأة المعقود عليها من زوجها)، الإمام ابن باز، الرابط: https://cutt.us/NRMSY.

([4]) طاعة الزوج وأثرها في أحكام خروج الزوجة من البيت، سامي وديع القدومي، ص 46، 47.

([5]) فيديو بعنوان: الحدود الشرعية في فترة العقد وما هو مسموح وغير مسموح به، د. حاتم عبد العظيم، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=IQ93bwBbPO4.

([6]) مقال بعنوان (بعد عقد القران وقبل الزفاف: طاعة الزوجة لزوجها أم لوالدها؟)، أحمد جمال، رابط المقال: https://cutt.us/QaCOX.

([7]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، تحقيق: محمد الناصر، (17\7)، رقم الحديث 5133؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، تحقيق: محمد عبد الباقي، (1038\2)، رقم الحديث 1422 (بألفاظ متقاربة).

([8]) الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (437\11)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، (227\3).

3. لا يلزم من عدم الانفاق قبل الدخول نفي وجوب الطاعة لو كان منفقًا عليها، وذلك أنه قد يتراضـــى الطرفان على الإمهال وعدم المطالبة قبل الدخول، ومن وجه آخر لو كان الزوج منفقًا عليها قبل الدخول، فهل يلزم من ذلك وجوب طاعتها له؟

ثانيًا: العرف الصحيح: حيث يُستند في عدم وجوب الطاعة للزوج في هذه الفترة إلى العرف الذي يجعل أمر الزوجة إلى أبيها إلى حين زفافها، فهو عرف صحيح معتبر، ومستند صحة هذا العرف وحسنه ما يلي:

1. أنه عرف مطرد ومما يشير إلى اطراده وثباته:
   - أن الناس يسمّون العاقد خاطبًا، ولا يثبتون له مباشرة حقوق العقد.
   - اعلان الناس واحتفالهم بالعقد مغاير لاحتفالهم بالزفاف وإعلانه.
2. أنه عرف لا يتعارض مع نصوص الشرع من الكتاب والسنة.
3. أنه يوافق القواعد الفقهية الشرعية، ومن أبرزها:
   - **قاعدة الغنم بالغرم**[1]: حيث إن إعالة المعقود عليها وحفظها والقيام على شـؤونها وهي في بيت أبيها تكون على الأب،[2] فتكون له الطاعة غنمًا بعد غرمه.
   - **قاعدة الدفع أولى من الرفع**[3]: حيث إن إقرار الطاعة للزوج في هذه الفترة، يلزم منه طاعة الزوجة له إذا طلبها للاستمتاع والوطء وهو أمر ممتنع عرفًا، وهذا يعرضـــها لمخاطر وفاته عنها، أو طلاقه لها، أو إنكار الدخول، أو انكار النســـب إن كانت حاملًا، ويجعلها محل اتهام في شرفها وعرضها، فكان النأي بها بعيدًا عن هذه المفاسد أولى قبل أن تقع فيها.
   - **قاعدة ســـد الذرائع**[4]: ففي كون الطاعة واجبة لأبيها دون زوجها، فذلك حفظ للمعقود عليها من الوقوع في المفاســـد التي تمس عرضها، وتعرض حقوقها فيها للإنكار.
4. إن في إعمال هذا العرف مراعاة لمقاصد الشارع بحفظ الأعراض والأنساب والاحتياط لها.

اعتراض القائلين بالوجوب: إن اعتبار هذا العرف عرفًا صـحيحًا، وتطويع الشـرع ليتناسـب معه، شـبهة وقوع في الحرام بتحريم ما أحل الله، والمؤمن يحتاط لأمر دينه وشرع ربه، روى النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ**"[5]، والأصل تطويع العرف ليتناسب مع الشرع وليس العكس.

يجاب عليه: الاعتراض مردود بصـحة هذا العرف، وقد بيّن أصـحاب القول الأول وجوه الحكم بصـحته، وأن العرف لا يقضي بتحريم ما أحل الله، وإنما يؤخر وقت استيفاء الحق إلى الوقت الذي يمكن فيه ذلك، وبغير تعسف.

- **أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بوجوب طاعة الزوجة لزوجها بمجرد العقد بالكتاب، والسنة، والمعقول، على النحو الآتي:

أولًا: الكتاب: استدلوا بعموم الأدلة الموجبة للطاعة حيث لم تفرق الأدلة بين كون الزوجة مدخول بها أو لا، ومن هذه الأدلة:

1. قول الله ﷻ: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** (النساء: 34).
2. قول الله ﷻ: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** (البقرة 228).

([1]) الأشباه والنظائر للسيوطي، (1\135،136).

([2]) يراد بالأب الولي، فإن كان الولي الأب فهو وإن كانت في ولاية جدها أو أخوها أو عمها فهو.

([3]) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (2\155)؛ العناية للبابرتي، (3\418).

([4]) الفروق للقرافي، (2\32)، (3\266).

([5]) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، تحقيق: محمد الناصر، (1\20)، رقم الحديث 52؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، تحقيق: محمد عبد الباقي، (3\1219)، رقم الحديث 1599 (بألفاظ متقاربة).

وجه الدلالة: تثبت هاتان الآيتان القوامة والطاعة للزوج من أكثر من وجه[1]، وهذا الحق ثابت للزوج بمجرد العقد؛ لثبوت الزوجية به، فلا وجه لتخصيصه بما بعد الدخول.

ثانيًا: السنة: استندوا للأدلة الموجبة للطاعة والمحذرة من النشوز، ومن أبرزها:

1. ما روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ بأنه قال: "**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**"[2].
2. عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أنه لما قدم معاذ ﷺ من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال ﷺ: "**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ**"[3].

وجه الدلالة: أن الأحاديث التي أثبتت وجوب الطاعة للزوج عامة في إثباتها، ولم تخصص وقتًا دون وقت، فلا وجه للتفريق بين كون الزوجة مدخول بها أو لا.

ثالثًا: المعقول: إذا تم العقد بشروطه وأركانه على نحو صحيح، فإنه يترتب عليه آثاره، ومنها الطاعة.

يجاب على ذلك: إن الأدلة التي تثبت حق الطاعة للزوج هي أدلة عامة، لا تتناول خصوص المسألة في هذه النازلة الفقهية، فهي نازلةٌ بالنظر إلى معطيات اختلاف الحال في زماننا، بل إن المتأمل في النصوص الموجبة للطاعة، يرى أنها غير متصورة في عرفنا إلا بعد الزفاف؛ لكون معنى السكن والاحتباس حاضر فيها، كأن تأتيه ولو كانت على التنور أو على قتب، أو يدعوها لفراشه، فكيف يكون قبل الانتقال إليه؟

أدلة القول الثالث: إن القائلين بأنه لا طاعة له عليها إلا أن له منعها من السفر البعيد، وكذلك منعها من الذهاب إلى مكان في ذهابها إليه مهانة له، استندوا إلى ما استند إليه أصحاب القول الأول، ولكن الفرق بينهم فيما يرونه عرفًا، فيرى الفريق الأول أن العرف يقضي بأنه لا طاعة له في هذه الفترة مطلقًا، فليس له منعها من السفر مع وليها وأهلها، وليس له إذن خروجها، ولكن أصحاب القول الثالث يرون أن العرف يستثني من عدم وجوب الطاعة أحوالًا معينة، وأبرزها السفر، والخروج لمحل في ذهابها إليه منقصة أو إهانة للزوج.

أدلة القول الرابع: استند القائلون بوجوب طاعة الزوج إلا في الدخول بما استند إليه أصحاب القول الثاني من أدلة في إثبات عموم وجوب طاعة الزوج، ولكنهم استثنوا منها الدخول لأدلة أخرى[4]، أبرزها:

1. ما يقضي به العرف من تأخير الدخول إلى حين انتقالها لبيته، وهذا عرف صحيح لا بد من اعتباره لقول الله ﷻ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: 19)، ولقول الله ﷻ: ﴿**خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ**﴾ (الأعراف: 199).

وجه الدلالة: الآيات دلت على اعتبار العرف الصحيح، وحثت على الأخذ به، وجعله حكما بين الناس.

2. فيه حفظ للزوجة من مخاطر إنكار الدخول، أو إنكار النسب، أو التطليق بعد الجماع، ففي هذا الزمان تشتد خطورة الأمر؛ لفساد الذمم وضعف النفوس.

([1]) فتح القدير، الشوكاني، (1\272)؛ التحرير والتنوير، ابن عاشور، (2\396)؛ أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: محمد عطا، (1\530).

([2]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، تحقيق: محمد الناصر، (7\30)، رقم الحديث 5193؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها، تحقيق: محمد عبد الباقي، (2\1060)، رقم الحديث 1436 (بألفاظ متقاربة).

([3]) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، تحقيق: محمد عبد الباقي، (1\595)، رقم الحديث 1853، قال المحقق: "في الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه. قال السندي كأنه يريد أنه صحيح الإسناد".

([4]) من باب الاستئناس فإن هذا القول مؤيَّد بما ذهب إليه المالكية من وجوب الإشهاد عند الدخول، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (2\520).

فيه كذلك حفظ للزوجة من أن تكون محل سوء ظن واتهام، إذا مات عنها الزوج وقد دخل بها قبل الزفاف، وهذا ضرر لا بد من رفعه عنها لما روى ابن عباس ﷺ أن رسول الله قال: "**لا ضرر ولا ضرار**"[1].

الراجح:

يترجح لنا القول الأول القاضي بعدم وجوب الطاعة للزوج ما قبل الزفاف، للأسباب الآتية:

1. وجود الزوجة في بيت أبيها يمنع تصور الزوجية الكاملة، فلو سلمنا بوجوب الطاعة فكيف يكون له التأديب على تركها؟ فليس عنده قوامةٌ فعلية للتأديب، فكيف يهجرها وهي عنه مهاجرة؟!
2. إن المتأمل فيما كتب السابقون في الطاعة يجد أنه من المعلوم في الأذهان أن السلطة تكون بعد انتقالها إليه، فانظر على سبيل المثال قول شمس الدين ابن مفلح: "**وَيَحْرُمُ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِلَا إذْنِهِ إلَّا لِضَرُورَةٍ، أَوْ وَاجِبٍ شَرْعِيّ**"[2]، فنجد أنهم يذكرون في الطاعة والاستئذان والاحتباس بيت الزوج لعلمهم بأن سلطة الزوج تكون على أهل بيته، وقد كان الانتقال إليه يتبع العقد بغير تأخير، بخلاف الحاصل في يومنا من تأخير الانتقال.
3. ولما كان الراجح عدم وجوب الطاعة؛ فإن عدم وجوبها في الدخول السري أرجح، وذلك لما في حصوله من مفاسد كبرى تلحق بالزوجة وذويها؛ فيمنع اعتبارًا للعرف وسدًا للذريعة؛ ولما فيه من تعسف في استعمال الحق؛ حيث إن الدخول حق للزوج بمقتضى العقد، واستيفاؤه بما يلحق الأذى بالمعقود عليها وأهلها تعسف، كما أن العرف جار به والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، كما أنه ممتنع عند السواد الأعظم من فقهاء عصرنا، وسيأتي مزيد بيانٍ لأسباب منعه[3].

الخلاصة: وعلى هذا فليست المعقود عليها ملزمةً باستئذان العاقد عند الخروج، ولا بد هنا من التماس الحكمة في المعقود عليها، فإن طاعة العاقد وإن لم تكن واجبة إلا أن التماس رضاه وما يحب، والتوفيق بين طاعته وطاعة وليها بحكمة واتزان فعلٌ محمود، وذلك من باب الإحسان والمودة وتعويد النفس، مع التنبيه على ألا تكون هذه الطاعة في الدخول أو الخلوة لما فيه من المفاسد.

المطلب الثاني: حكم النفقة بعد العقد وقبل الزفاف.

إن وجوب نفقة الزوجة على زوجها حق ثابت لها ولا خلاف فيه[4]، ولكن الفقهاء اختلفوا في وقت وجوب هذه النفقة وموجِباتها، وهذا خلاف قديم متجدد في عصرنا في ظل معطيات مختلفة عما مضى، فهل تجب النفقة على الزوج البالغ لزوجته البالغة المطيقة للوطء في فترة ما بين العقد والدخول؟ خلاف بين الفقهاء على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول [5]: تجب النفقة للزوجة **بمجرد العقد، واستعدادها للانتقال لبيت الزوجية**، وهو ما ذهب إليه الظاهرية[6]، وأكثر الأحناف[7]، وعليه الشافعي في القديم، وعليه بعض أصحابه[8] وعليه الشافعي في رواية عنه في الجديد[9]، وعليه بعض

([1]) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، تحقيق: محمد عبد الباقي، (2\784)، رقم الحديث 2341، حكم الألباني بأنه صحيح؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته، (2\1249)، رقم الحديث 7509.

([2]) الآداب الشرعية، شمس الدين ابن مفلح، (3\374).

([3]) انظر هذا البحث ص25، 26.

([4]) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص79؛ رد المحتار، ابن عابدين، (3\572)؛ بلغة السالك للصاوي، (2\729)؛ مختصر المزني، (8\336)؛ المغني لابن قدامة، (8\195)

([5]) واختلفوا فيما بينهم في سقوطه بالنشوز وذلك بامتناع الزوجة–بغير مانع شرعي– إذا طلبها زوجها للاستمتاع أو الانتقال لمنزله فهو مسقط للنفقة إلا عند الظاهرية؛ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (4\18)؛ حاشية قليوبي، (4\79)؛ المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، (9\249).

([6]) المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، (9\249).

([7]) المبسوط، السرخسي، (5\187،186)؛ الجوهرة النيرة، الحدادي الزبيدي، (2\83)؛ فتح القدير، ابن الهمام، (4\379).

([8]) روضة الطالبين، النووي، تحقيق: زهير شاويش، (9\57).

([9]) حاشية عميرة، (4\79،78).

المعاصرين ومنهم د. حاتم عبد العظيم[1]، ود. محمد عبد المنعم البري[2]، وهو الذي عليه قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المستند لمذهب أبي حنيفة[3].

القول الثاني [4]: تجب بالتمكين من الاستمتاع والاستعداد له لا بمجرد العقد، وهو ما عليه أكثر القدامى، فقد ذهب إليه الحنابلة[5]، والمالكية[6]، ورواية عن الشافعي في الجديد وعليه أكثر أصحابه[7]، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية في رواية عنه[8]، وعليه من المعاصرين جمع منهم الإمام ابن باز[9] والشيخ محمد بن صالح العثيمين[10].

القول الثالث: تجب النفقة بعد الزفاف والانتقال إلى منزله، وهو ما ذهب إليه بعض الأحناف[11] ومنهم المرغيناني[12] والقدوري[13] وفي رواية عن أبي يوسف[14]، وإليه ذهب أكثر المعاصرين، منهم: د. سعاد مهجة، ود. أحمد عمر هاشم ود. مهجة غالب و د. مريم الدغستاني[15] ود. حسام عفانة[16]، وهو ما عليه العرف القائم.

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في المسألة لأسباب عدة

1. **اختلافهم في النفقة، هل هي عوض مقابل الاستمتاع، أم أنها مقابل الاحتباس للرجل؟** فمن رأى أنها عوض مقابل الاستمتاع أوجب النفقة بالتمكين، ومن رأى أنها عوض للاحتباس للزوج قال بوجوبها بمجرد العقد.
2. **اختلافهم في صحة العرف القائم والتقييد به:** فمن اعتد بعرف الناس، ورآه صائبا موافقا للشرع لم يوجب النفقة، ومن اعتبر العرف مجافيا للنص لم يعتد به.
3. **اختلاف المعاصرين في وجوب طاعة الزوجة لزوجها قبل الدخول الشرعي:** فمن رأى وجوب الطاعة قال بوجوب النفقة، والعكس بالعكس.
4. **الاختلاف في ماهية التمكين والاحتباس:** فمن رأى تحققهما في فترة ما قبل الدخول أوجب النفقة بهما، ومن رأى تعلقهما بانتقال الزوجة لبيت الزوجية أوجب النفقة بالانتقال.

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:** استدل القائلون بوجوب النفقة بمجرد العقد بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول، على النحو الآتي:

([1]) فيديو بعنوان: الحدود الشرعية في فترة العقد وما هو مسموح وغير مسموح به، د. حاتم عبد العظيم، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=IQ93bwBbPO4 .

([2]) مقال بعنوان (بعد عقد القران وقبل الزفاف: طاعة الزوجة لزوجها أم لوالدها؟)، أحمد جمال، رابط المقال: https://cutt.us/QaCOX.

([3]) قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مادة 160، ومادة 161 ومادة 181.

([4]) واختلفوا فيما بينهم في التمكين، فهل يلزم فيه أن يُدعى للدخول أم لا يلزم، فما عليه أكثر المالكية أنه يلزم أن يُدعى للدخول إلى جانب اشتراطهم مرور مدة تهيئة كل منهما؛ انظر: حاشية الدسوقي، (2\508)؛ مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، (4\182).

([5]) المغني لابن قدامة، (8\195).

([6]) حاشية الدسوقي، (2\508)؛ مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، (4\182).

([7]) روضة الطالبين، النووي، تحقيق: زهير شاويش، (9\57،58).

([8]) الجوهرة النيرة، الحدادي الزبيدي، (2\83)؛ المبسوط، السرخسي، (5\186).

([9]) فتوى بعنوان (حكم النفقة على المعقود عليها قبل الدخول بها)، الإمام ابن باز، الرابط: https://cutt.us/5ZBaw .

([10]) الشرح الممتع، بن العثيمين، (13\487).

([11]) البحر الرائق، ابن نجيم، (4\194).

([12]) الهداية، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، (2\285).

([13]) الجوهرة النيرة، الحدادي الزبيدي، (2\83).

([14]) فتح القدير، ابن الهمام، (4\379).

([15]) مقال بعنوان (بعد عقد القران وقبل الزفاف: طاعة الزوجة لزوجها أم لوالدها؟)، أحمد جمال، رابط: https://cutt.us/QaCOX .

([16]) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة، (10\468).

أولًا: الكتاب: استدلوا بعموم أدلة وجوب نفقة الزوج على زوجته، ومنها: قول الله ﷻ: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ**﴾ (الطلاق:7)، وقول الله ﷻ: ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة:233).

ثانيًا: السنة: استدلوا بما روى جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع قوله: "**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[1].

وجه الدلالة: حيث جعل رسول الله النفقة للنساء على أزواجهن ولم يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

ثالثًا: القياس: قاسوا وجوب نفقتها على وجوب نفقة المريضة والرتقاء[2] والعلة الجامعة أن كلًا منهما لم تحقق التمكين، فكما تجب النفقة للمريضة والرتقاء تجب لغير المدخول بها[3].

رابعًا: المعقول: تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد العقد، وذلك لوجوه:

1. النفقة حق للزوجة، فإذا ترك الزوج حقه في الانتقال والاستمتاع لا يسقط حقها[4].
2. تجب النفقة بالعقد لما يترتب عليه من احتباسها لزوجها، فلا يخطبها ولا يعقد عليها غيره[5].
3. لما كان العقد موجبًا لجواز الاستمتاع كان موجبًا للنفقة، فهما حقان متقابلان ثابتان بالعقد[6].

نرى: أن وجود الزوجة في بيت وليها يمنع تصور احتباسها لمنفعة الزوج، حثث قررنا أمرها لوليها في ظل معطيات زماننا.

- **أدلة القول الثاني:** استدلوا على الوجوب بالتمكين بالكتاب، والسنة، والمعقول، كما يلي:

أولًا: الكتاب: استدلوا بقول الله ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء: 34).

وجه الدلالة: حيث تجب النفقة بالقوامة، والقوامة لا تتصور إلا بقيام الزوج على رعاية شؤون الزوجة، وكفايتها النفقة.

يجاب عليه: النفقة سببٌ للقوامة بتصريح الآية، وليست القوامة سببًا للنفقة[7].

ثانيًا: السنة: يُستدل بما ثبت عن عائشة ﵂ "**من أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ**[8].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم ينفق على عائشة ﵂ قبل الدخول بها[9]، ولو كان لها النفقة لنقل إلينا، ولمّا امتنع عنها خير الأنام ﷺ؛ فدل ذلك على أنها لا تجب بمجرد العقد.

هذا الاستدلال فيه نظر من وجهين:

([1]) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، (2\886)، رقم الحديث 1218.

([2]) وهي المرأة الملتحمة الفرج التي لا يصل إليها زوجها، انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ص393؛ جمهرة اللغة لابن دريد، تحقيق: رمزي بعلبكي، (1\393).

([3]) نهاية المطلب، أبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، (15\447)؛ روضة الطالبين، النووي، تحقيق: زهير شاويش، (9\57)؛ حاشية عميرة، (4\78).

([4]) العناية شرح الهداية، البابرتي، (4\378).

([5]) حاشية عميرة، (4\78).

([6]) المهذب، للشيرازي، (3\155).

([7]) بدائع الصنائع، الكاساني، (4\16).

([8]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، تحقيق: محمد الناصر، (7\17)، رقم الحديث 5133؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، تحقيق: محمد عبد الباقي، (2\1038)، رقم الحديث 1422 (بألفاظ متقاربة).

([9]) الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (11\437)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، (3\227).

1. ادعاء أن النبي ﷺ لم ينفق على عائشة رضي الله عنها غير ثابت، كما أن عكسه غير ثابت، حيث لم ينقل في هذا الشأن خبر بالنفي أو بالإثبات، فيتوقف فيه.
2. لو سلمنا بعدم إنفاق رسول الله ﷺ على عائشة ﵂ فإنه لا بد من الالتفات إلى صغر سنها ﵂؛ حيث كانت لا تطيق الوطء عند العقد، فلا يصلح أن يكون هذا دليلًا لعدم وجوب الإنفاق، فلعل الصغر والعجز عن التمكين هو سبب امتناع الإنفاق.

ثالثًا: المعقول: استدلوا بالمعقول من وجوه:

1. لأن العقد يوجب العوض، وقد وجب المهر بالعقد فلا يجب لها عوضين مختلفين، فلا نفقة بالعقد[1].
2. لما أدت الزوجة ما عليها ومكنت من الاستمتاع كان على الزوج إحقاقها بالنفقة، فالنفقة في مقابلة الاستمتاع[2].
3. لما كانت النفقة تسقط بالنشوز[3] مع أن العقد قائم، دل على أن تعلقها بالتمكين لا بالعقد[4].

الجواب: الزواج عقد اجتماعي سام لا يستقيم في مقصده المعاوضة، ولكن ما بين الزوجين أسمى من ذلك.

- **أدلة القول الثالث:** يستدل القائلون بعدم وجوب النفقة على الزوج ما قبل الزفاف بالسنة، والمعقول، والعرف، كما يلي:

أولًا: السنة: استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني بما جاء عن عائشة ﵂ **"من أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ"**[5].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم ينفق على عائشة ﵂ قبل الدخول بها[6] وكان الدخول مصحوبًا بتسليمها وانتقالها إليه.

وهو استدلال **فيه نظر** من وجهين سبق ذكرهما في الرد على أصحاب القول الثاني.

ثانيًا: العرف الصحيح: حيث يُستند في عدم وجوب النفقة على الزوج في هذه الفترة إلى العرف الذي يجعل أمر الزوجة إلى أبيها إلى حين زفافها، وذلك أن كلا طرفي العقد لا يتمتع بحقوقه الكاملة في فترة ما قبل الزفاف، فالعرف يقضي بأن لا طاعة للزوج، كما يقضي بأنه لا نفقة عليه إلى حين الزفاف.

ثالثًا: المعقول: استدلوا بالمعقول من وجهين

1. يستند إلى الأدلة التي تشير إلى وجوب النفقة بالتمكين المذكورة في أدلة القول الثاني، وذلك أن التمكين الحقيقي لا يكون إلا بعد انتقال الزوجة.
2. فلا يتصور قوامة وزوجية حقيقية إلا بانتقال الزوجة إلى زوجها، فلزم أن تكون النفقة بعد الانتقال والزفاف.

الراجح: بالنظر إلى موجبات النفقة الزوجية، وفي ظل واقع الحال الذي تتباين فيه ظروف العاقدين، يتبين أنه لا بد من التفصيل، فلا يخلو الحال بين الزوجين من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يعقد الزوج على الزوجة، ويطلب منها الزفاف والانتقال، إليه فتمتنع لأمر من جهتها، فلا نفقة لها، لعدم تحقق التمكين والاحتباس.

الثاني: أن يعقد الزوج على الزوجة ولا تمتنع من الزفاف والانتقال، إليه إلا أن التعطيل حصل من جهته، فهذا يلزم بالإنفاق على زوجته؛ وذلك لما أبدته من استعداد للتمكين والاحتباس.

الثالث: أن يعقد الزوج على الزوجة، وينشغلان بالتهيئة والتجهيز للانتقال والزفاف بالتراضي بينهما، وبمدة يسيرة عرفًا،

([1]) حاشية عميرة، (4\78).

([2]) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (5\165).

([3]) بدائع الصنائع، الكاساني، (4\18)؛ حاشية قليوبي، (4\79)؛ الإنصاف للمرداوي، (9\377).

([4]) الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (11\437).

([5]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، تحقيق: محمد الناصر، (7\17)، رقم الحديث 5133؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، تحقيق: محمد عبد الباقي، (2\1038)، رقم الحديث 1422 (بألفاظ متقاربة).

([6]) الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (11\437)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، (3\227).

ففي هذه الحال يتسامح العرف في نفقة هذا الزوج، فلا ينفق إلا بعد الزفاف.

المبحث الثاني

حق الاستمتاع بعد العقد وقبل الزفاف

المطلب الأول: حكم الخلوة[1] بعد العقد وقبل الزفاف:

إن خلوة الزوج بزوجه أمر لا ينفك عن علاقتهما الزوجية على مر الأزمان، فلا يُمنعان منه، إلا أننا اليوم في ظل المعطيات التي تحيط بالعقد من عرف يمنع اعتبار كمالية الزوجية قبل الزفاف؛ وعليه لا يثبت حق الطاعة للزوج، ويمنع دخوله بزوجته في هذه الفترة، وفي ظل فساد الذمم والأخلاق، واحتمال انكار الحقوق، والدخول في العلاقات على وجه التسلية دون الجدية، ظهرت الحاجة للنظر في هذه المسألة، فهي نازلة توجِب التوقف على حكمها، فلم يكن هذا الخلاف حاضرًا عند القدامى، فهل يتقيد حكم الخلوة في زماننا، فلا تثبت إلا بعد الزفاف؟

خلاف بين المعاصرين على ثلاثة أقوال:

القول الأول[2]: الخلوة حق ثابت بين الزوجين، وممن ذهب إليه د. حاتم عبد العظيم[3]، ود. محمد البري[4]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[5].

القول الثاني: تثبت الخلوة بعد الزفاف ولا تثبت قبله، وممن ذهب إليه د. سامي القدومي[6]، ود. محمد فالح بني صالح[7]، ود. خالد متولي[8].

القول الثالث: التفصيل في المسألة؛ فإن كان أهلها على علم ورضا بالخلوة فيجوز، وأما إن لم يعلموا أو لم يرضوا فليس لهما الخلوة، وإليه ذهب الإمام ابن باز[9].

سبب الخلاف: يرجع خلاف الفقهاء في المسألة إلى أسباب عدة، أهمها ما يلي:

1. **اختلافهم في تكييف العرف القاضي بمنع الدخول**: فمن اعتبر العرف مصادما للشرع ألغاه، فلم يمنع خلوةً ولا دخولًا، ومن اعتبر العرف، منع الدخول، ومنهم من منع الخلوة لأنها طريقه.
2. **اختلافهم في الأثر المترتب على إثبات الخلوة في هذه الفترة**: فمن رأى أنه يفضي لمفسدة منعه، أو اشترط علم الأهل به، ومن رأى أنه لا يترتب على إثباتها مفسدة أو أنها مفسدة موهومة أجاز الخلوة.
3. **اختلافهم في تقدير ضبط الشهوة عند العاقدين**: فمن رأى أن بالإمكان ضبط العلاقة إلى ما دون الجماع، بغير وصول إليه أجاز الخلوة، ومن رأى أن فيه مخاطرة يغلب فيها الوصول إلى الجماع، منع الخلوة.

الأدلة: استدل الفقهاء بما يلي:

([1]) ويراد بها اجتماع الزوجين في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما بغير إذنهما وبلا مانع وطء.

([2]) إن أصحاب هذا القول مع اتفاقهم على جواز الخلوة إلا أنهم اختلفوا في تفصيل ما يجوز فيها من العلاقة بين العاقدين، فليسوا سواءً في جواز الدخول بها، وسيأتي بيان ذلك؛ انظر هذا البحث ص20، 21.

([3]) فيديو بعنوان: الحدود الشرعية في فترة العقد وما هو مسموح وغير مسموح به، د. حاتم عبد العظيم، الرابط: https://cutt.us/qpwg1 .

([4]) مقال بعنوان (بعد عقد القران وقبل الزفاف: طاعة الزوجة لزوجها أم لوالدها؟)، أحمد جمال رابط المقال: https://cutt.us/QaCOX .

([5]) فتوى بعنوان (هل للخاطب الجلوس مع خطيبته والخروج معها؟)، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الرابط: https://cutt.us/l9KZR .

([6]) طاعة الزوج وأثرها في أحكام خروج الزوجة من البيت، سامي وديع القدومي، ص 47.

([7]) أحكام العلاقة الزوجية في فترة ما بين العقد والزفاف، د. محمد فالح بني صالح، ص125.

([8]) فتوى أجاب فيها د. خالد متولي عن سؤال في موقعه الالكتروني، الرابط: https://cutt.us/SU47r.

([9]) فتوى بعنوان: (ما حكم الخلوة بالزوجة بعد العقد قبل الزفاف؟)، الامام ابن باز، رابط الفتوى: https://cutt.us/Mpfsu.

- **أدلة القول الأول:** استند أصحاب القول الأول القاضي بثبوت حق الخلوة بالمعقول، وهو أن عقد الزواج إذا تم صحيحًا نافذًا، فإنه تترتب عليه آثاره الشرعية، ومنها الخلوة، وهذا مقتضى الشرع الموافق لكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ[1].
- **أدلة القول الثاني:** استند أصحاب القول الثاني القاضي بمنع الخلوة ما قبل الزفاف **بالمعقول**؛ وذلك أن الخلوة تفضي إلى الدخول، فهذا ما تمليه الفطرة، ويصعب منعه مع تحقق الخلوة الصحيحة، بل إن العرف لا يعد امتناع المعقود عليها من الخلوة نشوزًا، بل هو اتزانٌ وعفة وحفظ للنفس من الأذى، ومؤيد بكون القوامة لأبيها، وليست لزوجها ما لم تنتقل إليه[2].

وكون إفضائه للدخول سببًا لمنعه مبني على المخاطر والأضرار التي تترتب على الدخول قبل الزفاف، وسيأتي بيانها في المطلب الثالث من هذا المبحث.

- **أدلة القول الثالث:** يفرق الإمام ابن باز بين حالين للخلوة، خلوة بعلم الأهل ورضاهم، وخلوة بغير علمهم أو بغير رضاهم، فالأولى جائزة لكونها على بصيرة ولا فتنة فيها ولا تهمة للفتاة في عرضها، وأما الثانية فممنوعة؛ لأنها قد تفضي إلى مفسدة بأن يجامعها؛ فيظهر مخاطر هذا الأمر من حمل وفرقة ووقوع فتنة واتهام الفتاة في عرضها[3].

الراجح: يترجح القول الثاني القاضي بمنع الخلوة بالزوجة، للأسباب الآتية:

1. سدًا للذرائع ومنعًا للمفاسد التي قد تؤول إليها الخلوة، فمنع الخلوة تقي من الوصول إلى الدخول قبل أوانه.
2. صونًا للزوجة عن الضرر، لما روى ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**لا ضرر ولا ضرار**"[4]، فحصول الدخول قبل الزفاف بخلوتهما فيه من المخاطر ما يستدعي منعه، كمخاطر الانكار أو الوفاة أو الازدراء العرفي.
3. مراعاة لمقاصد الشريعة بحفظ الأعراض، ورفع الأذى.

المطلب الثاني: حكم الدخول بالسر بعد العقد وقبل الزفاف:

ما يُملّيه العرف القائم هو المنع من أن يدخل الرجل بزوجته قبل الزفاف، الذي يكون بمثابة إعلانٍ للدخول بعد مضي فترة التهيئة والتجهيز، وكان هذا هو الغالب في الحال عند السلف، حيث تمهل مدة تتجهز فيها ثم يكون الدخول بعدها لا فيها، ومما يشير إلى هذا قول الخراشي المالكي: "**الزَّوْجَةَ تُمْهَلُ أَيْضًا زَمَنًا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ فِيهِ مِثْلُهَا بِحَسَبِ الْعَادَةِ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ مِنْ غِنًى وَفَقْرٍ وَيُمْنَعُ الزَّوْجُ مِنْ الدُّخُولِ عَلَى الزَّوْجَةِ قَبْلَ مُضِيِّ ذَلِكَ الزَّمَنِ الْمُقَدَّرِ بِالْعَادَةِ إلَّا أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعِتْقِ لَيَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا اللَّيْلَةَ**"[5].

ولكن لا بد من التنبه إلى أن ما كان عليه الحال، أنها لا تمهل أكثر من ثلاثة أيام، وليس لها أن تمنع نفسها بعدها، والمتأمل في الحال يظهر له أن المعطيات المحيطة بالمسألة في يومنا مختلفة عما كان عليه الحال عند السلف، كطول الفترة بين العقد والدخول، وفساد الذمم، وانتشار الفتن الذي أدى بدوره إلى ظهور العرف المانع من الدخول في هذه الفترة؛ لما قد يلحق بالمرأة من الأذى إذا انفصل العاقدان قبل الزفاف، واحتمال حصول الحمل، وانكار الدخول، أو قد تتهم المرأة في عرضها، وذلك أن الدخول في هذه الفترة من الأمور المشينة في العرف، وهذا كله يجعل المسألة نازلةً تستلزم النظر في حكمها، فما حكم الدخول

([1]) فيديو بعنوان: الحدود الشرعية في فترة العقد وما هو مسموح وغير مسموح به، د. حاتم عبد العظيم، الرابط: https://cutt.us/qpwg1 ؛ مقال بعنوان (بعد عقد القران وقبل الزفاف: طاعة الزوجة لزوجها أم لوالدها؟)، أحمد جمال رابط المقال: https://cutt.us/QaCOX ؛ فتوى بعنوان (هل للخاطب الجلوس مع خطيبته والخروج معها؟)، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الرابط: https://cutt.us/l9KZR .

([2]) طاعة الزوج وأثرها في أحكام خروج الزوجة من البيت، سامي وديع القدومي، ص 47؛ أحكام العلاقة الزوجية في فترة ما بين العقد والزفاف، د. محمد فالح بني صالح، ص125، 128.

([3]) فتوى بعنوان: (ما حكم الخلوة بالزوجة بعد العقد قبل الزفاف؟)، الامام ابن باز، رابط الفتوى: https://cutt.us/Mpfsu.

([4]) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، تحقيق: محمد عبد الباقي، (2\784)، رقم الحديث 2341، حكم الألباني بأنه صحيح؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته، (2\1249)، رقم الحديث 7509.

([5]) شرح مختصر خليل، الخراشي، (3\259).

السري بين الزوجين بعد العقد وقبل الزفاف؟

اختلف الفقهاء المعاصرون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الدخول بعد العقد وقبل الدخول المعلن، وذهب إليه من المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين[1]، ود. محمد البري[2].

القول الثاني: منع الدخول بعد العقد وقبل الدخول المعلن، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين، منهم: د. أحمد عمر هاشم[3]، و د. حسام عفانة[4] ود. نضال سلطان[5]، ود. حاتم عبد العظيم[6]، ود. سامي القدومي[7]، ود. محمد فالح بني صالح[8]، وإليه ذهبت لجنة الإفتاء الأردنية[9]، ودار الإفتاء المصرية[10]، وهو موافق لما ذهب إليه المالكية ورواية عن أحمد[11] حيث يشترط إعلان الدخول عندهم.

القول الثالث: التفصيل في الأمر؛ فإن كان الدخول برضا أهلها وعلمهم جاز، وإلا فإنه يمنع، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن باز[12].

سبب الخلاف: من أبرز أسباب الخلاف الفقهي الحاصل في هذه المسألة:

1. **اختلافهم في تكييف عدم اثبات حق الدخول للعاقد قبل الزفاف:** فمن رأى أنها إسقاط لحق ثابت، رأى حرمتها، ومن رأى أنها تأخير لهذا الحق لمصلحة معتبرة، رأى جوازه.
2. **اختلافهم في تكييف العرف القاضي بمنع الدخول:** فمن اعتبر أنه عرف مصادم للشرع ألغاه، فلم يمنع الدخول، ومن اعتبر العرف، منع الدخول.
3. **اختلافهم في الأثر المترتب على إثبات الحق بالدخول في هذه الفترة:** فمن رأى أنه يفضي لمفسدة، منعه، أو اشترط علم الأهل به، ومن رأى أنه لا يترتب على إثباته مفسدة أو أنها مفسدة موهومة، أجازه.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل المجيزون للدخول بعد العقد وقبل الزفاف إلى الكتاب والسنة والمعقول، على النحو الآتي:

أولًا: الكتاب: استدلوا بنصوص الكتاب التي تثبت حق الزوج في الجماع، ومنها قول الله ﷻ في وصف المؤمنين: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾** (المؤمنون: 5، 6).

وجه الدلالة: إن الآية أثبتت حق الأزواج بغير تفريق بين حال الزفاف من عدمه، وهما زوجان بمجرد العقد، فتثبت آثار العقد من حينه، ومنها كامل الحق بالاستمتاع.

([1]) فتوى بعنوان: حكم المراسلة والاتصال بمن عقد عليها، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الرابط: https://binothaimeen.net/content/5442، ومن الأمانة في النقل أن نشير إلى أن الشيخ في هذه الفتوى وإن أجاز الجماع لكنه لا ينصح به في هذه الفترة.

([2]) مقال بعنوان (بعد عقد القران وقبل الزفاف: طاعة الزوجة لزوجها أم لوالدها؟)، أحمد جمال، رابط المقال: https://cutt.us/QaCOX.

([3]) مقال بعنوان (بعد عقد القران وقبل الزفاف: طاعة الزوجة لزوجها أم لوالدها؟)، أحمد جمال، رابط: https://cutt.us/QaCOX.

([4]) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة، (10\468).

([5]) مقالة بعنوان: للمقبلين على الزواج، د. نضال سلطان، الرابط: https://cutt.us/IJQ7n.

([6]) فيديو بعنوان: الحدود الشرعية في فترة العقد وما هو مسموح وغير مسموح به، د. حاتم عبد العظيم، الرابط: https://cutt.us/qpwg1 .

([7]) طاعة الزوج وأثرها في أحكام خروج الزوجة من البيت، سامي وديع القدومي، ص 47.

([8]) أحكام العلاقة الزوجية في فترة ما بين العقد والزفاف، د. محمد فالح بني صالح، ص125.

([9]) فتوى بعنوان: (هل تبدأ القوامة بمجرد العقد أم يشترط الدخول؟)، الرابط: https://cutt.us/Hbiuy .

([10]) فيديو بعنوان: فضيلة المفتي يوضح إشكالية دخول الزوج بزوجته بعد العقد وقبل انعقاد الزفاف، مفتي الجمهورية المصرية شوقي علام، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=I8ktlOepVNg .

([11]) التاج والإكليل، المواق، (5\27)؛ المغني لابن قدامة، (7\8).

([12]) فتوى بعنوان: (حكم الدخول على المرأة بعد العقد واستئذان الولي)، الإمام ابن باز، الرابط: https://cutt.us/TQcwX .

ثانيًا: السنة: استدلوا من السنة بعدد من الأحاديث التي تلزم الزوجة بطاعة زوجها، وأولى الواجبات حقه في الفراش، ومنها:

1. ما روى طلق بن علي ﷺ عن رسول الله ﷺ بأنه قال: "**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**"[1].
2. ما روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ بأنه قال: "**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**"[2].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تثبت ما للزوج من عظيم حقٍ، فلا يجوز منعه منه، ولا تفرق بين زفاف من عدمه.

ثالثًا: المعقول: إذا تم العقد بشـــروطه وأركانه على نحو صـــحيح، فإنه يترتب عليه آثاره، ومنها الحق بالاســـتمتاع كاملًا غير منقوص، وليس لأحد منع الزوجين من حقهما.

يجاب عليه: القول بالمنع ليس فيه تحريم لما أحل الله، وإنما هو تأخير الجواز لما بعد الزفاف؛ لمصـلحةٍ معتبرة حيث فيه حفظ للأعراض، وفيه منعٌ للمفاسد التي قد تلحق بالزوجة وذويها.

- **أدلة القول الثاني:** استند القائلون بمنع الدخول بعد العقد وقبل الزفاف بالعرف، وسد الذرائع، والمعقول، على النحو الآتي:

أولًا: العرف: فإن ما يقضـــي به العرف من تأخير الدخول إلى حين الزفاف هو عرف صـــحيح لا بد من اعتباره لقول الله ﷻ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النسـاء: 19)، ولقول الله ﷻ: ﴿**خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ**﴾ (الأعراف: 199) وإن في إعمال هذا العرف مراعاة لمقاصد الشارع بحفظ الأعراض والاحتياط لها.

ثانيًا: سد الذرائع: استنادًا إلى قاعدة سد الذرائع[3]، ففي منع الدخول قبل الزفاف حفظ للمعقود عليها من الوقوع في المفاسد، التي تمس عرضها، وتتعرض حقوقها فيها للإنكار.

ثالثًا: المعقول: إن درء المفاسد مقدم على جلب المصـالح في الشريعة[4]، فإذا كان في إثبات حق الدخول مصـلحة، فإن في منعه دفع لمفاسد هي أكبر من هذه المصلحة.

أدلة القول الثالث[5]: اسـتدل القائلون بالتفريق بين علم الأهل من عدمه بأن الدخول بغير علم أهلها ورضـاهم قد يفضـي إلى شـر عظيم، وفتنة تلحق بالفتاة وأهلها، وقد تتهم المعقود عليها في عرضها، أما إذا كان بعلم أهلها فإنه أمان لها.

يجاب عليه: إن قوة العرف العملي في هذه المســـألة لا ترفع التهمة عن المعقود عليها ولو بعلم الأهل، بل يتهم الأهل وبنتهم بالسوء، ومخاطر الدخول في هذه الفترة، وإن كانت أخف بعلم الأهل من حال عدم علمهم، إلا أن مخاطرها لا تزول بعلمهم.

الراجح: يترجح القول الثاني القاضي بمنع الدخول بعد العقد وقبل الزفاف، للأسباب الآتية:

1. وضوح الفساد المترتب على الدخول في هذه الفترة، فلزم منع الدخول سدًا لذرائع الفساد، وفي هذا تحقيق لمقاصد الشارع بدفع المفاسد المقدم على جلب المصلحة عند التعارض، ومن أبرز هذه المفاسد المتوقعة:

- حصـول الحمل للمعقود عليها، وإنكار الدخول والنسـب من العاقد، وفي هذا الزمان تشـتد خطورة الأمر لفسـاد الذمم وضـعف النفوس.
- انتهاء العقد بالانفصال أو الوفاة وترك الفتاة عرضة للاتهام في عرضها وسوء الظن بها.
- المشاحنات والخصومات بين العاقد وذوي المعقود عليها والتي لا تحمد عقباها.

([1]) سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، تحقيق: محمد عبد الباقي وآخرون، (457\3)، رقم الحديث 1160، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"؛ السنن الكبرى، النسائي، كتاب عشرة النساء، باب في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها، تحقيق: حسن شلبي، (187\8)، رقم الحديث 8922، وحكم الألباني بصحته؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته، (154\1)، رقم الحديث 534.

([2]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، تحقيق: محمد الناصر، (30\7)، رقم الحديث 5193؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها، تحقيق: محمد عبد الباقي، (1060\2)، رقم الحديث 1436 (بألفاظ متقاربة).

([3]) الفروق للقرافي، (32\2)، (266\3).

([4]) المرجع السابق، (237\4).

([5]) فتوى بعنوان: (حكم الدخول على المرأة بعد العقد واستئذان الولي)، الإمام ابن باز، الرابط: https://cutt.us/TQcwX .

- خطر تعرض الفتاة لرد فعل الأهل لكون الدخول قبل الزفاف أمر مشين في العرف.

فكان منع الدخول حفظا للأعراض والأنساب، وكذلك حفظا للمشاعر والنفوس من الأذى، وفي هذا تحقيق لمقاصد الشرع بدفع الضرر، وقد روى ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لا ضرر ولا ضرار**"[1].

2. كون الدخول قبل الزفاف تعسف في استعمال الحق، فالدخول وإن كان في أصله مشروعًا إلا أن استيفاء الحق قبل الزفاف على وجه يضر بالزوجة وذويها هو استيفاء للحق على وجه الضرر بالآخر، وهذا مما لا يجيزه الشارع الحكيم الذي يقيد استيفاء الحق بالمعروف، قال الله ﷻ: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (النساء: 19).

ومما يشير كذلك لمنع التعسف في استعمال الحق قول الله ﷻ: **﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾** (البقرة:231)، فإن الإمساك والتسريح كلاهما حقٌ للزوج، ولكن ليس له استعمالهما على وجه يضر الزوجة، وعلى خلاف المعروف.

3. لما في منع الدخول قبل الزفاف من الاستبراء من الشبهات التي تمس العرض والدين، وكف الألسنة عن أعراض الفتيات المؤمنات، تعين منعه، وقد روى النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**"[2].

4. وجوب الوفاء بشروط عقد الزواج الذي استحلت به الفروج، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[3]، ومن المعروف تأخير الدخول إلى ما بعد الزفاف، فلزم الوفاء به، لما روى عقبة بن عامرﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**"[4].

المطلب الثالث: مخاطر الخلوة والدخول سرًا قبل الزفاف:

لما كان مبنى الحكم بمنع الخلوة والدخول ما قبل الزفاف سدًا لذرائع الفساد والضرر، وحفظًا من المخاطر الناجمة عنهما، خصصنا هذا المطلب لبيان أبرز هذه المخاطر، وهي على النحو الآتي:

1. **الخصومة في النسب:** وذلك أن المعقود عليها عرضة للحمل بهذه الممارسات، فإذا انتهى العقد وأنكر العاقد أنه خلا بها، وقد حملت منه فهي عرضة لضرر بالغ، وخصومة في إثبات النسب، ومنع خلوته بها يحفظها من هذا الضرر.
2. **ضياع الحق المالي:** فإذا انتهى العقد فالزوجة عرضة ألا تأخذ إلا نصف المهر مع استحقاقها للمهر كله، أو قد يحصل ضياع الحق للزوج بأن تتخذ المعقود عليها الخلوة ذريعة ليكتمل المهر ومن ثم تطلب الانفصال.
3. **الإنكار ومفاسده:** فإن الإنكار تترتب عليه مفاسد ظاهرة ومنها الضرر بنسيج المجتمع المسلم، ففي الإنكار تبادل للاتهامات، واهتزاز للعلاقات التي كانت مبناها الثقة والمحبة، لتتحول إلى بغض وكره وسوء ظن.
4. **الأذى النفسي الذي تتعرض له المعقود عليها:** وذلك أنها تفعل ما تفعل اختلاسًا وسرًا، وتشعر معه أنها تسيء إلى أهلها، وقد تلحق بهم ضررًا وهذا يؤذي قلبها.
5. **تعرض المدخول بها لخطر الإيذاء العرفي:** فالعرف قائمٌ على أن الدخول في هذه الفترة فعلٌ مشين، وتزداد المفسدة إن تبعه انفصال قبل الزفاف، وإن جانب ذوي المدخول بها على الحكمة، فإنها تتعرض لأذاهم النفسي أو اللفظي أو حتى الجسدي.

([1]) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، تحقيق: محمد عبد الباقي، (2\784)، رقم الحديث 2341، حكم الألباني بأنه صحيح؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته، (2\1249)، رقم الحديث 7509.

([2]) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، تحقيق: محمد الناصر، (1\20)، رقم الحديث 52؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، تحقيق: محمد عبد الباقي، (3\1219)، رقم الحديث 1599 (بألفاظ متقاربة).

([3]) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص84.

([4]) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، تحقيق: محمد الناصر، (3\190)، رقم الحديث 2721؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، تحقيق: محمد عبد الباقي، (2\1035)، رقم الحديث 1418(بألفاظ متقاربة).

6. **تعريض حياة الجنين للخطر:** فإن المدخول بها الحامل إن لم تكن على قدر من الهدى والصلاح، فقد تسول لها نفسها بإنهاء حياة الجنين، فتقتل نفسًا بريئة هربًا من طريق إنكار النسب، وهربًا من الأذى الذي يلحق بها.
7. **التغرير بالزوج الجديد:** وهذا يكون إذا دخل بها العاقد ثم انتهى العقد بينهما، فخشيت من إظهار الدخول، ثم تزوجت من جديد ولم تعلم العاقد بالحقيقة ففي هذا تغرير.
8. **ريبة الزوج:** فإن العرف القائم على منع العلاقة بينهما قبل الزفاف قد يصل بالزوج إلى أن تدخل قلبه الريبة من زوجته؛ فيظن أن لها عهدًا بالرجال لكونها لم تمنع نفسها عنه، وإن كان الأصل حسن الظن بها، وأنها لما تساهلت معه فإنما باعتباره زوجًا لها [1].

والمتأمل في واقع الحال من فساد الذمم والأخلاق وضعف التدين وقلة المروءة، وزيادة نسب الطلاق بشكل ملحوظ في فترة ما بعد العقد وقبل الزفاف؛ فقد صدر عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في غزة[2] من أن أعلى نسبة في أنواع الطلاق كانت للطلاق قبل الدخول بنسبة 40.9%، يجعل هذه المخاطر حاضرةً.

وإن كون العاقد ثقة، وعلى خلق ودين، وفي انسجام مع المعقود عليها بشكل لا يتصور معه انفصاله عنها أو إلحاق الضرر بها، لا يعني زوال الخطر عن المعقود عليها، فإن هذا الزوج عرضة للوفاة، أو أن تتغير نفسه فينحرف عن الصواب.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن بيان أهم النتائج التي توصلنا إليها على النحو الآتي:

النتائج:

1. أحكام العلاقة بين الزوجين في فترة ما بعد العقد وقبل الدخول تختلف عمّا قبلها من خطبة وعمّا بعدها من الدخول.
2. إن الزوجين وإن ثبتت زوجيتهما وما يتعلق بها من حقوق بمجرد العقد إلا أن بعض الحقوق تقيد في استيفائها إلى حين انتقال الزوجة إلى بيت الزوج.
3. طاعة الزوج واجبة على الزوجة وهي مما تقتضيه القوامة التي أثبتها الشارع الحكيم للزوج، ففيها تشريف للزوج كما فيها تكليف عليه بحفظ زوجته والقيام على شؤونها.
4. لا سلطة للعاقد على المعقود عليها وهي في بيت أبيها قبل الزفاف، وذلك أنها تحت قوامة وليها ورعايته، وإنما تثبت له عليها بالانتقال إليه.
5. على الزوج الإنفاق على الزوجة بمجرد العقد ما لم تمتنع عن الانتقال إليه بغير حق، ويتسامح في النفقة إذا كانت مدة العقد يسيرة وينشغل فيها طرفا العقد بالتجهيز.
6. ليس للعاقد أن يخلو بالمعقود عليها بعد العقد وقبل الدخول المعلن، سدًا لذرائع الفساد، وأبرزها ان الخلوة تفضي للدخول، وللدخول في هذه الفترة ما لا يخفى من المخاطر.
7. ليس للعاقد أن يدخل بالمعقود عليها سرًا، اعتبارًا للعرف الصحيح الذي يمنع هذا الدخول، وسدًا لذرائع الفساد، ففي هذا الدخول من المفاسد والمخاطر ما يوجب منعه.
8. يترتب على الخلوة والدخول بعد العقد مخاطر توجب منعها، وأشدها خطرا انتهاء العقد مع فقد العذرية أو الحمل، وإنكار ما جرى بينهما، فيضيع النسب وتهدر الحقوق، فيلحق الأذى النفسي والاجتماعي الزوجة وذويها.

([1]) فيديو بعنوان: (لكل شاب وفتاة في فترة العقد "كتب الكتاب" ما هي الحدود في هذه الفترة)، د. هالة سمير، الرابط: https://cutt.us/RKUJL .

([2]) موقع القدس دوت كوم، خبر بعنوان: (غزة: انخفاض في حالات الزواج مقابل ارتفاع بحالات الطلاق)، الرابط: https://cutt.us/CdvVsl,ru.

التوصيات:

1. نوصـــي الجهات المختصـــة بتضـــمين القانون ما يشـــير إلى تقييد الحقوق ما قبل الزفاف واكتمالها به، لكيلا يتذرع به المتجاوزون في حدود العلاقة بعد العقد، وفرض عقوبة تعزيرية مناسبة على من يكون طرفا في تجاوز هذه القيود.

نوصي المؤسسة القضائية بتثقيف المقبلين على الزواج بعقد دورات ملزمة يقف فيها الأزواج على حقوقهم وواجباتهم.

المراجع:

أحمد: أحمد جمال، عقد القران وقبل الزفاف: طاعة الزوجة لزوجها أم لوالدها بعد، أضيف بتاريخ 28 مارس 2015، رابط المقال: https://cutt.us/QaCOX.

الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، ط: المكتب الإسلامي، الأجزاء: 2.

البابرتي: العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (786هـ)، ط. دار الفكر، ج:10

ابن باز: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، حكم استئذان المرأة المعقود عليها من زوجها، فتاوى نور على الدرب، https://cutt.us/NRMSY

ابن باز: حكم النفقة على المعقود عليها قبل الدخول بها، فتاوى نور على الدرب، https://cutt.us/5ZBaw

ابن باز: ما حكم الخلوة بالزوجة بعد العقد قبل الزفاف، فتاوى الدروس، https://cutt.us/Mpfsu

ابن باز: حكم الدخول على المرأة بعد العقد واستئذان الولي، فتاوى الجامع الكبير، https://cutt.us/TQcwX

البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم، الأزدي المالكي (372هـ)، ت: محمد الأمين، ط1، 1423 هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ج:4.

البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (709هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط1، 1423هـ - 2003 م، مكتبة السوادي للتوزيع، الأجزاء:1.

البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (1051هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ج:6.

بيتنا أحلى: حاتم عبد العظيم، قناة مكملين، الحدود الشرعية في فترة العقد وما هو مسموح وغير مسموح به، تاريخ، 1\8\2019، https://www.youtube.com/watch?v=IQ93bwBbPO4

الترمذي: سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الضحاك، الترمذي، (279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر (ج1،2)، ومحمد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عوض (ج4،5)، ط2، 1395 هـ - 1975 م، مطبعة الحلبي ـ مصر، ج:5.

الجوجو: الشيخ حسن الجوجو رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بغزة، انخفاض في حالات الزواج مقابل ارتفاع بحالات الطلاق،2021، موقع القدس دوت كوم، أضيف بتاريخ: 2\2\2022، https://cutt.us/CdvVsl,ru

الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني، (478هـ)، ت: عبد العظيم الدّيب، ط1، 1428هـ-2007م، دار المنهاج.

ابن حزم: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (456هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ج:1.

ابن حزم: المحلى بالآثار، ط. دار الفكر - بيروت، ج:12

الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (954هـ)، ط3، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، ، ج:6.

الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (1101هـ)، ط. دار الفكر للطباعة - بيروت، ج:8.

ابن دريد: جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (321هـ)، ت: رمزي بعلبكي، ط1 1987م، دار العلم للملايين - بيروت، ج:3.

الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ)، ط. دار الفكر، ج:4.

ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595هـ) ط.1425هـ، دار الحديث - القاهرة، ج:4.

الزبيدي: الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الزَّبِيديّ اليمني الحنفي (800هـ)، ط1، 1322هـ، المطبعة الخيرية، ج:2.

الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (794هـ)، ط2، 1405هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ج:3.

الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743 هـ)، ط1، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

السرخسي: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، ط. 1414هـ، دار المعرفة - بيروت، ، ج:30.

سلطان: نضال سلطان، أضيف بتاريخ: 04-10-2017، المقبلين على الزواج، https://cutt.us/IJQ7n .

الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (977هـ) ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، ، ج:6

الشوكاني: فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، ط1 - 1414 هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

الشيرازي: المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ج:3.

بني صالح: محمد فالح بني صالح، أحكام العلاقة الزوجية في فترة ما بين العقد والزفاف فقهًا وقانونًا، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (10)، العدد (2)، حزيران 2014م، 113-139.

الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، (1241هـ)، ط. دار المعارف، ج:4.

ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (1252هـ)، ط2، 1412هـ، دار الفكر-بيروت، الأجزاء: 6.

ابن عاشور: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ)، ط. 1984 هـ، الدار التونسية للنشر - تونس، الأجزاء:30.

ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (463هـ)، ت: محمد الموريتاني، ط2، 1400هـ/1980م، مكتبة الرياض الحديثة–السعودية، ج:2.

ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (1421هـ)، ط: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ – 1428 هـ، الأجزاء: 15.

ابن عثيمين: الشـــيخ محمد بن صـــالح العثيمين، هل للخاطب الجلوس مع خطيبته والخروج معها، فتاوى نور على الدرب، الشريط رقم 279، https://binothaimeen.net/content/10896.

ابن عثيمين: حكم المراســـلة والاتصـــال بمن عقد عليها، فتاوى لقاءات الباب المفتوح، الشـــريط 175 الفتوى رقم 12، فتوى بعنوان،https://binothaimeen.net/content/5442 .

ابن عثيمين: فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة، ط1، 1427–1430هـ، (ج1 – 10 مكتبة دنديس، ج11–14 المكتبة العلمية): ج: 14

ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، (620هـ)، ط1، 1414 هـ – 1994 م، دار الكتب العلمية، ج:4.

ابن قدامة: المغني، ط. 1388هـ – 1968م، مكتبة القاهرة، الأجزاء: 10.

القدومي: طاعة الزوج وأثرها في أحكام خروج الزوجة من البيت، لسامي وديع عبد الفتاح القدومي، ط. 1426 هـ، دار الوضاح–الأردن – عمان، عام النشر.

القرافي: الفروق؛ أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (684هـ)، ط. عالم الكتب، ج:4.

قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط. 1415هـ–1995م، دار الفكر – بيروت، ج:4.

بيوت منورة: هالة سمير، قناة وطن، لكل شاب وفتاة في فترة العقد "كتب الكتاب" ما هي الحدود في هذه الفترة، تاريخ، 2019/10/21، https://cutt.us/RKUJL

الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (587هـ)، ط2، 1406هـ، دار الكتب العلمية، ج:7.

ابن ماجة: سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، ت: محمد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، ج:2.

الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، (450هـ)، ت: علي معوض–عادل عبد الموجود، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية–بيروت، ج:19.

متولي: الدكتور خالد عبد العليم متولي، ركن الفتاوى، فتاوى نسائية، https://cutt.us/SU47r

مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة الهاشمية الأردنية فتوى رقم: 2078، موضوع الفتوى: (*هل تبدأ القوامة بمجرد العقد أم بشترط الدخول؟*)، https://cutt.us/Hbiuy.

المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (885هـ)، ط2، دار إحياء التراث العربي، ج:12.

المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (593هـ)، ت: طلال يوسف، ط. دار احياء التراث العربي - بيروت، الأجزاء:4.

مسلم: المسند الصحيح، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ)، ت: محمد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج:5.

مع المفتي: شوقي علام، قناة الناس، فضيلة المفتي يوضح إشكالية دخول الزوج بزوجته بعد العقد وقبل الزفاف، تاريخ، 4\1\2019، https://www.youtube.com/watch?v=l8ktlOepVNg

ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الحنبلي (763هـ)، ط. عالم الكتب، ج:3.

المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي (897هـ)، ط1، 1416هـ، دار الكتب العلمية، ج:8.

ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد(970هـ)، مع تكملته لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ج:8.

النسائي: السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (303هـ)، ت: حسن شلبي، أشراف: الأرناؤوط، ط1، 1421 هـ - 2001 م، مؤسسة الرسالة – بيروت، ج:12.

النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، ت: زهير الشاويش، ط3، 1412هـ / 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ج:12.

النووي: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ط، دار الفكر.

ابن الهمام: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (861هـ)، ط: دار الفكر، ج:10.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Ahmed: Ahmed Jamal, after marriage contract and before wedding: wife obedience for her husband or her father, Added on 28 mars 2015, https://cutt.us/QaCOX.

Alalbany: Saheeh Al Jamea Al Saaer w Zyadatoh , mohammed Nasser Al Deen AlAlbany, ed.: islamic office, 2 parts.

Albabrty: Alanaya Sharh Al Hedaya , Mohammed ibn Mohammed ibn Mahmoud ,Akmal AlDeen Al Babrty (786h), ed.: Daar Al Fikr , 10 parts.

Ibn Baaz: Al Shaikh Abed AlAzeez ibn Abdullah ibn Baaz , rule of taking permission of contracted women from her husband, Fatawa Nour Ala Al Darb, https://cutt.us/NRMSY.

Ibn Baaz: Rule of money spending on the contracted women before inter course, Fatawa Nour Ala Al Darb, https://cutt.us/5ZBaw.

Ibn Baaz: What is the ruling on being alone with the wife after the marriage contract before the wedding?, lessons fatawas, https://cutt.us/Mpfsu .

Ibn Baaz: Ruling on Consummation a woman after the marriage contract and seeking permission from the guardian, Fatawa Al Jamea Al Kabir, https://cutt.us/TQcwX.

Al-Bokhary: Saheeh AlBokhary, Mohammed ibn Ismail Abu Abdullah Al Bokhary, Achievement: Mohammed Zouher , 1st ed., 1422h, Dar Taoq Al Najaat , 9 parts.

Al Barathay: Qasem, , alarthy al malky (372h), achievement: mohammed alameen, 1st ed. 1423h, Daar Al Bohoth For Islamic Studies-Dubai , 4 parts.

Al Baaly: Almtalea Ala Alfath AlMoqanaa , Mohammed Bin Aby Alfatah Ibn Aby Alfadel Albaaly ,Abi Abdullah ,Shams AlDeen (709h), achievement : Mahmoud AlArbaout and yassen Mahmoud Alkhateeb ,1st ed. ,1423h, Al-Sawadi Library for Distribution , 1 part.

Al Bahouty: kashef ALQenaa A`n Maten AlEqnaa, Mansour Ibn younis Ibn Salah AlDeen AlBahoty AlHanbly (1051h), ed. Daar Al Kotob AlElmia , 6 parts.

Baytna Ahla: Hatem Abed Al Azim, Mekamelin channel, al hudod alshareaa fi fatrt alaqd wma hou masmouh wma hou gir masmouh bh, added on: 1/8/2019, https://www.youtube.com/watch?v=IQ93bwBbPO4.

Al Termthy: Sonen Altermthy, Mohammed Ibn Essa AlDahak ,AlTermthy, (729h), achievement: Ahmed Shaker part(2,1), Mohammed Abed Al Baqy part (3) and Ibraheem Aod part(4,5), 2nd ed. 1395h, Al Halabi Press -eygpt, 5 parts.

Al Joujou: Hasan Al Joujou" Chairman of the Supreme Council of Sharia Judiciary in Gaza", a decrease in marriage cases compared to an increase in divorce cases, 2021, Al Quds Dot Com Site, Added on: 2/2/2022, https://cutt.us/CdvVsl,ru.

Al Geweni: Nehaiat AlMatlab fI Derayat AlMathahab , Imam AlHaramin, Abed AlMalik Ibn Abdullah AlGeweni (478h), achievement: Abed AlAzeem AlDeeb, 1st ed. (1428h- 2007m), Daar AlMenhaj.

Ibn Hazm: Maratib AlEgmaa fi AlEbadat walmoamalat waleateqadat , Abi Mohammed Ali Ibn Ahmed Ibn Hazm Althaheri (456h), ed. Daar Alkotob AlElmia - Beirut , 1 part.

Ibn Hazm: AlMohala Belathar, ed. Daar AlFikr -Beirut, 12 parts.

Al Hattab: Mawaheb AlJaleel fI Sharh Mokhtasar Khalil, Shams AlDeen Abu Abdullah Mohammed Ibn Mohammed Al Tarablousy Almagrebi, known as AlHattab Almaliky (954h), 3rd ed. (1412h-1992m), Daar Al Fikr, 6 parts.

Al kharshy: Sharh Mokhtasar Khalil, lelkharshy, Mohammed Ibn Abdullah Alkharshy Almalky, (1101h) ,ed. :Daar AlFikr- Beirut , 8 parts.

Ibn Dareed: Amarat allogha, Abi Bakr Mohammed Ibn AlHasan Ibn Dared AlAzdy, Achievement: Ramzy Baalbaky ,1st ed. (1987), Daar Alelm lel malayin -Beirut ,3 parts.

Al Dasouky: Hashiat AlDasouky Ala AlSharh Alkabeer, Mohammed Ibn Ahmed Ibn Arafa Al Dasouqy AlMalky (1230h) ,ed :Daar Alfikr, 4 parts.

Ibn Roshd: Bedayat AlMojtahed W Nehayat AlMoqtased , Abu AlWaleed Mohammed Ibn Ahmed Ibn Roshd AlQortoby (595h), ed.:Daar AlHadeeth- Cairo, (1425h) , 4 parts.

Al Zobedy: AlJawhra Alnayra ,Abi Bakr Ibn Ali Ibn Mohammed AlZebady Alyamany AlHanafy (800h) ,1st ed. (1322h), Almatbaa Alkhayria, 2 parts.

Al Zarkshy: AlManthour fi AlQawaid AlFeqhia ,Abi Abdullah Bader AlDeen Mohammed Ibn Abdullah AlZarkshy (794h) ,2nd ed. (1405h) , Ministry Of Awqaf And Islamic Affairs In Kuwait ,3 parts.

Al Zelaey: Tabien AlHaqaiq Sharh Kanz AlDaqaiq W Hashiat Al Shalby, Othman Ibn Ali FaKhr AlDeen Al Zelaey AlHanafy (743h) ,1st ed. 1313h ,AlMatbaa Al Kobra AlAmeria - Boulaq -Cairo.

Al Sarkhasy: AlMabsoot, Mohammed Ibn Ahmed Ibn Abi Sahl Shams AlAaima AlSarkhasy (483h), ed.: Daar AlMarefa - Beirut, 1414h, 30 parts.

Sultan: Nedal Sultan, Added on 4\10\2017, aAl Moqblein Ala Al Zawaj, https://cutt.us/IJQ7n.

Al Sherbeni: Moghny AlMohtaj Ila Marefat Maany Alfath AlMenhag , Shams Aldeen Mohammed Ibn Ahmed AlShafey (977h), 1st ed., 1415h, Daar Alkotob AlElmia ,6 parts.

Al Shokany: fath alqadeer , mohammed Ibn Ali Ibn Mohammed Ibn Abdullah AlShokany Alyamni (1250h) ,1st ed. (1414h) ,Daar Ibn katheer , Daar Alkalm altayb , Damascus , Beirut.

Ashirazi: Al Mohazab Fi Feqh Alemam Ashafie, Abo Ishaq Ebrahim Ibn Ali Ibn Yuosef Ashirazi,(476h), Dar Alkotob Alelmia, 3 parts.

Bni Saleh: Mohammed Faleh Bni Saleh, Ahkam Alalaka Azawjia fi fatrt ma pyn alaqd wazefaf feqhn w qanoon, Jordan Journal of Islamic Studies, Al Bayt University, folder 10, issue 2, 2014, 113-139.

Al Sawi: Bolgat Assalek leakrab almasalek known as Hasheiat Assawi Ala al sharh al sagir, Abi Alabbas Ahmed Ibn Mohammed Al Khalotialmaleky, 1241h, Dar Almaaref, 4 parts.

Ibn Abdin: Rad Al Mohtar Ala Al Dor Almokhtar, Mohammed Amin Ibn Omar Ibn Abd Alaziz Abdin Al Hanafy(1252h), 2nd ed., 1412h, Dar Alfekr- Beirut, 6 parts.

Ibn Ashor: Altahreer Wtanweer "Tahreer Almanac Assadid Wtanweer Alaql Al Jadid Mn Tafseer Al Kitab Al Majid ", Mahammed Al Taher Ibn Ashor Al Tonsi(1393h), aldar altonisia for Publishing -Tunisia, 1984h, 30 parts.

Ibn Abd Albar: Alkafi Fi Fiqh ahl almadina, Abi Omar Yusif Bin Abd Allh Bin Abd Albar Alqurtbi (463 h), Achievement : Muhamad Almuritanii, 2nd ed. , 1400 h, alriyad alhadithat library - Saudi arabia , 2 parts.

ibn othaymin: Alsharh Almumtae Ala Aad Imustaqnaea, Mohamed Ibn Salih Alothaymin (1421h), Dar Ibn Aljawzi, 1st ed., 1422h, 15 parts.

ibn othaymin: Al Shaikh Mohammd Bin Saleh Alothaimeien , Is it for the suitor to sit with his fiancée and go out with her ,Fatawy Nour Ala Aldarb , cast number 279. https://binothaimeen.net/content/10896

ibn othaymin: Ruling on correspondence and contacting with the women who contracted her , Fatawy laqaa't Albab Almaftouh , cast number 175 ,fatwa number 12 ,fatwa address : https://binothaimeen.net/content/5442

Afana: Fatawaa Yasalunak, Husam Aldiyn Afana, 1st ed., 1427-1430h, (parts 1 - 10 Dindis library, parts 11-14 Almaktaba Alelmia), 14 parts.

Ibn Gudama: Al Kafi Fi Feqh Al Emam Ahmed, Aby Mohamed Mowafq Al Din Abd Allah Bin Ahmed Bin Gudama Al Hanbaly, (620h), 1st ed., 1414h, Dar Alkotob Alelmia, 4 parts.

Ibn Gudama: Almogny, Cairo library , 1388h, 10 parts.

Al Qadomy: Taeit Alzawj w Athrha fi ahkam khrouj al zawja mn al bait, Sami Wadie Abd Alfattah Al Qadomy, Dar Al Waddah-Jordan-Amman,1426h.

Al Qurafi: Alfuroq, Anwar Alburouq fi anwaa al foroq, Abi Al Abbas Shehab Al Din Ahmed Bin Adris Al Qurafi Almaleky, (684i), Aalam Alkotob, 4 parts.

Qalyoubi w Amira: Hashiata Qalyoubi w Amira, Ahmed Salama Al Qalyoubi and Ahmed Al Berlasy A`mira, Daar Alfikr -Beirut, 1415h, 4 parts.

Biuot Mnwra: Hala Samir, Watan channel, li kol shab w fatah fi fatrt al aqd "katb al kitab" Ma hia al hudod fi hathh alfatra, date: 21\10\2019, https://cutt.us/RKUJL.

Al Kasany: Bdaea al sanaea fi tartib al sharaea`, Abi Bakr Alaa Aldin Ibn Masuod Ibn Ahmed Al Kasani Al Hanafy(587h), 2nd ed., 1406h, , Dar Alkotob Alelmia, 7 parts.

Ibn Maja: Sonn Ibn Maja, Abi Abdallah Mohamed Ibn Yazid Al Gazwiny (273h), Achievement: Mahamed Abd Albaqy, Dar Ehia` Alkotob Al A`rabia, 2 parts.

Al Mawerdy: Al Hawi Alkabir fi feqh mathhab Al Emam Al Shafie=Sharh Mokhtasar Al Mozny, Abylhasan Ali Ibn Mohamed Albasry Albagdady,(450h), Achievement: Ali Mawad-Adel Abdlmawjod, 1st ed. 1419h, , Dar Alkotob Alelmia -`Beirut, 19 parts.

Metwaly: Dr. Khaled Abdelalim Metwaly, Rokn Alfatawa, Fatawa Nisaeia, https://cutt.us/SU47r.

The Council for Fatwa: The Council for Fatwa, Research and Islamic Studies in the Hashemite Kingdom of Jordan, Fatwa 2078, "Hl Tabda` Alqawama bmojarad alaqd am yshtarat al dokhool?", https://cutt.us/Hbiuy.

A Merdawy: Alensaf Fi ma`rfat alrajeh mn al khelaf, Alaaldin Ali Ibn Soliman Aldemashqy Al-Salehy Alhanbaly (885h), 2nd ed., Dar Ehiaa` Al Turath Al Araby- Beirut, 12 parts.

Al Marginany: Al Hedaia Fi sharh almobtady, Ali Ibn Aby Bakr Ibn Abdeljalil Alfargany(593h), Achievement: Talal Yousef, Dar Ehiaa` Al Turath Al Araby- Beirut, 4 parts.

Muslem: Al Mosnad Al Sahih, Muslim Ibn Al-Hajaj Abo Alhasan Al Qushiry Al Nisaboury(261h), Achievement: Mohamed Aba Albaqy, Dar Ehiaa` Al Turath Al Araby- Beirut, 5 parts.

Ma` Almofty: Shawqy Allam, Al Nas channel, Fadilat Almufti Yuadih Ishkaliat Dukhul Alzawj Bizawjatih baed alaqd waqabl alzifaf, 4\1\2019, https://www.youtube.com/watch?v=l8ktlOepVNg.

Ibn Mfleh: Alaadab al shareia walmenah almareia, Mohamed Ibn Mofleh Ibn Mohamed Ibn Mfrj, Shams Aldin Al Maqdisy Al Hanbaly(763h), Aalam Alkotob, 3 parts.

Al Mawaq: Al taj wleklil lmokhtasar Khalil, Mohamed Ibn Yousef Ibn Abilqasem Alabdary Algarnaty Almaleky (897h), 1st ed. 1416h, Dar Alkotob Alelmia -Beirut, 8 parts.

Ibn Ngaim: Albahr Al Raeq Sharh Kanz Al daqaeq, Zain Aldin Ibn Ibrahim Ibn Mohamed (970h), with complement by Mohamed Ibn Husin Ibn Ali Altory Al Hanafy Al Gadry, in footnote: Menhat Al Khaleq, Ibn Abdin, 2nd ed., Dar Al Kitab Alislamy, 8 parts.

Al Nsaei: Al Sunn al kubra, Aby Abdrahman Ahmed Ibn Shoaib Al Nsaei (303h), Achievement: Hasan Shalaby, direction: Al Arnaoot, 1st ed. 1412h, Alresala institution- Beirut, 12 parts.

Al Nawawy: Rawdat Altaalibin waomdat almuftin, Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yahyaa Ibn Sharaf Alnawawy (676h), Achievement: Zohair Al Shawish, 3rd ed. 1412h, Islamic office, 12 parts.

Al Nawawy: Almajmue Sharah Almuhadhab, " with the complement of Al-Subki and Al-Mutai' ", ed.: Dar Alfikr.

Ibn Al Humam: Fath Al Kadir, Kamal Al Din Mohamed Ibn Abdelwahed Assiwasy (861h), ed.: Dar Alfikr, 10 parts.